

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (241) - الدرس (9)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في فصل جديد من قسم المعاملات من كتابي المقدمة الحظرمية - 00:00:24

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل يحرم بيع الحاضر للبادئ بان يقدم شخص هكذا ظبطت بفتح الدال بمتاع تعم الحاجة اليه. ليبيعه بسعر وقته فيقول له اخر انا ابيعه لك على - 00:00:45

تدريج باغلى هذا الفصل عقده المصنف رحمة الله تعالى لبيان انواعا من البيوع حرم الشرع تعاطيها. ومع التحرير الا انها صحيحة. لأن النهي ليس عائدا الى ذاتها او الى ما هو لازم فيها. بل لامر خارجي - 00:01:08

اذا كل ما سيأتي معنا في هذا الفصل البيوع فيه صحيحة بخلاف ما مر معنا الريا مثل التفريق بين الجارية ولدتها فان العقد هناك باطل. لكن هنا العقد العقد صحيح. وان كان تعاطيه حرام - 00:01:39

ومن القواعد التي مرت معنا ذكرناها اكثر في من في اكثر من مناسبة ان تعاطي العقود الفاسدة حرام. اذا كان الشخص الذي يتعاطى ذلك العقد يعلم تحريمها فاذا كان الشخص يعلم تحريم هذا العقد ومع ذلك يتعاطى - 00:02:02

انه يأثم وكذلك يا اخواني اذا قصر في التعلم فانه يأثم لأن هذا النوع من العلم لمن يمارس البيع والشراء هو من الواجبات كما مر معنا في مقدمة صفوۃ الزبیر - 00:02:24

واضح فهنا ذكر مجموعة من العقود التي هي محمرة اول ما ذكر قال يحرم بيع الحاضر للباب. المراد بالحاضر من يسكن الحاضرة والحاضرة هي القرية والمدينة والمراد بالبادئ الذي يسكن البادية - 00:02:42

والبادية عكس الحاضرة فاذا كانت الحاضرة هي القرية والمدينة في البادية عكس القرية والمدينة. لأن كان يسكن مثلا في الصحراء او تقول يسكن في الغابات واضح قال يحرم بيع الحاضر الباد - 00:03:05

ثم اعلم ان التعبير بقوله بيع حاضر للباد هذا خرج مخرج الغالب الغالب ان صاحب البادية يأتي بمتاع بالسلع حتى يبيعها في الحاضرة صاحب الباديات بالسلاح حتى يبيعها في السوق. في سوق القرية او في سوق المدينة. واضح - 00:03:24

وحييند قد يحصل ان الشخص الذي في المدينة في القرية يقول له انا اخذ منك هذه السلعة ابيعها للناس على تمهل على تدرج بسعر اكثر امتي هذه الصورة تقريبا لكن فيها قيود وشروط سيأتي ان شاء الله - 00:03:47

لكن ذكر الحاضر وذكر الباد هذا يا اخواني قلت لك خرج مخرج الغالي والا فمثله لو قال هذا الكلام شخص من البادية لشخص من البادية بس الكلام نفس الحكم او قال هذا شخص من الحاضرة لشخص من الحاضرة - 00:04:11

امتي؟ اذا قوله هنا يحرم بيع الحاضر للباب هذا خرج مخرج الغالب. الغالب ان صاحب الحاضرة ساكن حاضرة هو الذي يقول من ياتي من البادية انا ابيع هذا بتمهل بسعر اغلى - 00:04:35

قال بان يقدم شخص بمتاع. قلنا المتاع ما هو السلع. تمام؟ تعم الحاجة اليه هذا الشرط ان يكون هذا المتاع تعم الحاجة اليه وبهذا القيد هذا جرت صورتان الاولى اذا كان هذا المتاع مما لا تعم الحاجة اليه اصلا - 00:04:54

واضح فحيند ايش نقول ها يجوز يجوزه هذا او كان هذا المتاع يحتاج اليه لكن على وجه الندور على وجه الندور على

وجه الندرة فهذا يخرج من هذا التحريرم - 00:05:26

اذا اذا كان هذا المتعما لا تعم الحاجة اليه. او يحتاجه الناس لكن نادرا واضح فهذا لا يدخل في التحريرم متى يكون داخلا في التحريرم؟ اذا كان هذا المتعما لا تعم الحاجة اليه - 00:05:50

حتى ولو لم تكن الحاجة التي تعم جميع اهل القرية بل تعم بعضهم واضح؟ يكفي هذا يكون حراما بمعنى لو كانت هذه السلعة التي يقدم بها اهل الباذية الى الحاضرة لا يشتريها كل الناس - 00:06:10

ان ما يشتريها صنف من الناس. نفترض يشتريها الطلاب فقط لكن غير الطلاب لا يشترونها وتنعم حاجة الطلاب اليها اذا لاحظت معى الان لا يحتاجها كل اهل البلد. يحتاجها فئة - 00:06:36

طائفة من اهل البلد انتضح فحينئذ نقول يحرم ايضا اذا متى لا يحرم؟ اذا كان لا يحتاج اليه اصلا او كان يحتاج اليه على وجه النجوم فان كان يحتاج اليها تعم الحاجة اليها ولو من طائفة في البلد - 00:06:55

انه يحرم اذا هذا الشرط الاول من شروط التحريرم كان يحرم بيع الحاضر للبادي بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه ليبيعه بسعر وقته اي ان هذا الذي قدم بهذه السلعة يريد ان يبيعها بسعر وقتها - 00:07:13

وهذا يا اخوانى تقرب للصورة وليس قيدا سواه اراد ان يبيعها بسعر وقتها او اراد ان يبيعها بسعر اكتر او اراد ان يبيعها بسعر اقل التحريرم موجود فكون فقول المصنف رحمة الله ليبيعها بسعر وقتها هذا ليس قيدا - 00:07:42

اتضح قال فيقول له اخر من هذا الاخر الحاضر غالبا الحاضر غالبا وليس قيدها فيقول له الاخر انا ابيعه لك على التدرج ايش معنى على التدرج شيئا فشيئا انا ابيعه لك على التدرج شيئا فشيئا باغلى - 00:08:04

قوله انا ابيعه لك على التدرج هذا ليس قيدا يعني لو قال له مثلا انا ابيعه لك غدا دفعه واحدة يحرمه ولا يحرمه؟ يحرم يحرم مع انه ما باعه على التدرج - 00:08:36

يعني لو قال له اليوم الناس قليل في السوق اترك هذا عندي غدا ممتلي. ابيعه لك غدا دفعه واحدة واضح؟ هذى. اذا قوله هنا على التدرج يا اخوانى هذا ليس قيدا - 00:08:54

قوله باغلى هل هو قيد او لا ظاهر عبارة المصنف انه قيد. فلو قال له مثلا انا ابيعه لك غدا بنفس السعر الذي تبيع به اليوم على كلام المصنف يجوز او لا يجوز - 00:09:13

تأمن تأمل على كلام المصنف لو قال له ابيعوا ضع هذا الشيء عندي. ابيعه غدا لك بنفس السعر الذي تبيع به اليوم. اليوم تبيعه بمئة غدا انا ابيعه لك بمئة. ضعه عندي - 00:09:36

على كلام مصنف يجوز او لا يجوز ها مصطفى يجوز لأن المصنف جعل شرط التحريرم انه في الغد يبيعه باغلى وهذا الذي يظهر من عبارة المصنف هو الذي قد قرره العالمة علي الشبرمنسي - 00:09:53

قال هذا قين هذا قيد اي قوله باغلى وقال بعض الفقهاء ان هذا ليس بقيم فيحرم ذلك سواه باعه بمثل السعر او باغلى اذا نستطيع ان نلخص الشروط فنقول الشروط ثلاثة اي شروط التحريرم - 00:10:17

وقلت لك ان هذا البيع من حيث الصحة يصح ولا يصح؟ يصح. لكن يحرم وهذا التحريرم له ثلاث شروط. انتبهوا معي لا تكتبها دفتر بعدين انا اعطيكم تكتبون الشرط الاول - 00:10:49

الشرط الاول من شروط التحريرم ان يكون هذا القائد عالما بالنهي. وهذا الشرط في كل بيع سياطي معنا لا تحريرم الا اذا علم بالنهي - 00:11:05

الشاب الثاني ان تكون هذه السلعة مما تعم الحاجة اليها صح قلنا هذا قيم انظر عندما قال مما تعم الحاجة اليها لم يخصصها بالقوت سواء كانت قوتا ام لا وبالتالي حتى لو كانت دفاتر - 00:11:25

للطلاب هذه تعم الحاجة اليها لا سيما في اوايل العام الدراسي. واضح؟ هذا يدخل مع انها ليست قوت وهذا يا اخوانى بخلاف الاحتقار مر معنا في فتح معين الاحتقار، وقلنا شرط تحريم الاحتقار ان يكون المحتكر قوتا. غير القوت لا - 00:11:49

جيد هنا في بيع الحاضر للبادئ لا يشترط ان يكون قوتا. بل الشرط ان تكون الحاجة تعمه او هنالك عموم حاجة الى ذلك الشيء. سواء كان قوتا او غير قوت. هذا الشق الثاني - 00:12:11

الشرط الثالث الا يستنصحه صاحب المتعاف فلو استنصحه صاحب المتعاف هل اباع اليوم؟ السلع التي اتيت بها او اؤخر يجب عليك ان تبذل له النصيحة واضح ولا لا؟ يجب ان تبذل له النصيحة - 00:12:30

وحييند لا يكون عليك اسم التحرير اذا كم شروط هذى؟ الشرط الرابع على ظاهر كلام المصنف والذي اعتمدته العلامة علي الشبرامليسي ان يكون البيع باغلى فان قال له ضع هذه - 00:12:53

السلع عندي ابيعها لك تمام؟ ابيعها لك بنفس السعر الذي تبيع به اليوم تمام؟ فانه ايش؟ فانه يجوز فانه يجوز والدليل على تحريم هذا البيع هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بيع حاضر لباد. لا بيع حاضر لباد. ما معنى لا - 00:13:15

يعني لا بيع حاضر ساكن الحاضرة متاعاً لباد. اي متاع البادية. سلع البادي الذي يأتي من البادية. واضح؟ ليس المقصود لا تبيع له. يعني عليك ان تبيع انت عندك سلعة من اهل المدينة يحرم ان تبيعها لمن يأتيه يشتري من الخارج. ليس هذا المقصود. واضح؟ انما يحرم - 00:13:43

عليك ان تبيع له السلع التي اتي بها. وقلت لكم ان هذا خرج مخرج الغالي. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. اي هذا - 00:14:08

شخص اذا قدم وعادة هذا الشخص لا يحب ان يبقى كثيراً هنا يريد ان يبيع السلع التي اتي بها ويعود لان بقاءه هنا قد يكون فيه مضاعفة النفقه والمؤونة يحتاج ان يستأجر منزلاً حتى يبقى فيه او آآفندقاً او يأكل مثلاً في المطعم ينفق اموالاً - 00:14:28  
اذا هو يريد ان يبيع ويعد وبالتألي سيبيع بالسعر الذي يحصل به الرضا ويعد سيكون السعر ارخص مما لو قال مثلاً صاحب الحاضرة ضع هذا المتاع عندي وانا ابيعه باغلى - 00:14:56

فان هذا سيضر المجتمع صح ولا لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ثم ان هذا التحرير يكون على هذا القائل الذي قال له ضع المتاع عندي انا ابيعه لك - 00:15:14

فلو قال هذا القائلون ضع هذا المتاع عندي وانا ابيعه لك المقام الآخر ووضع المتاع عنده. فهذا صاحب المتاع لا يأثم لان له قصداً مشروعاً وهو تحصيل الربح الذي يأثم القائل فقط - 00:15:35

فهمتوا ولا لا اتضحت الصورة اذا عرفنا الصورة وعرفنا الشروط وعرفنا الدليل وعرفنا من الذي يلحق الاثم. شف رتب المعلومات عرفنا الصورة وعرفنا شروطها ثلاثة واربعة. على التفصيل وعرفنا الدليل لا بيع حاضر لباد لا بيع بالجزم - 00:15:57

حاضر بباد دعوا الناس يرزقونك للرفع كلام مستأنف يرزق الله بعضهم من بعض وعرفت من الذي يلحق الإثم وهو القائل دون صاحب السلعة لان له قصداً صحيح جيت ثم قال - 00:16:23

ويحرم تلقي السلع قبل قدوتهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار ان غبنوا. ياحو متلقي السلع هذا البيع الثاني البيع حرام لكن مع الصحة يحرم تلقي السلع صورة ذلك ان الشخص يخرج من البلد - 00:16:52

الى اصحاب السلع القادمين الى البلد اما بقصد يعني يخرج اما بقصد الشراء منهم او يخرج لغرض اخر لم يخرج لنزهة سيقابلهم فيشتري منهم او يخرج للصين سيقابلهم فيشتري منهم. اذا ليس شرط التحرير انك تخرج لذلك الغرض فقط. حتى لو خرجمت لغيره مقابلتهم - 00:17:20

انت تدخل في التحرير فهمتها اذا قال هنا ويحرم تلقي السلع قبل قدوتهم ومعرفة بالسعر نقول شروط التحرير هنا اربعة الشرط الاول قلت لك متكرر وهو العلم بالنهي الشرط الثاني ان يخرج من البلد - 00:17:51

بحيث انه يخرج الى موضع يجوز فيه قصر الصباح انا الضابط تفهم من هذا انه اذا لم يخرج بل التقى بهم داخل البلد بعد ان وصلوا الى موضع لا يجوز فيه القصر - 00:18:18

واشتري منهم هناك فانه لا يحرم اتضحك اذا الشرط الثالث الا يخرج اليهم الشوط الثالث الا يكونوا اي اصحاب السلع عالمين بالسعر الا

يكونوا عالمين بالسعر. فلو كانوا عالمين بالسعر - 00:18:38

حتى ولو اخبرهم هو قالوا له كم السعر في السوق؟ قال السعر في السوق لي هذا كذا ولهذا كذا ولهذا كذا وصدقوا خبرهم وباعوا له بالسعر الذي اخبره او بدونه حتى - 00:19:01

واضح فانه لا يحرم لان شرط التحريرم ايش ؟ الا يكونوا عالمين بالسعر. هنا علموا السعر. ولو باخبار الذي تلقاهم هذا الشرطي رقم كم ؟ ثالث الشرط الرابع الا يبدأ صاحب السلعة بالطلب - 00:19:19

لو ان صاحب السلعة قال له اشتري مني هذا واضح ؟ فاشتري منه سأل صاحب السلعة منه الشراب فاشتري منه لا يحرم. اذا كم شروط ؟ اربعة شروط. اذا تحقق الشروط انه يحرم عليه - 00:19:41

يأثم جيد هل يثبت لهم الخيار او لا يثبت ؟ ماذا قال المصنف ولهم الخيار ان غبنوا نقول لهم الخيار في حالتين الحالة الاولى ان غبنوا. ما معنى غبنوا ؟ خدعوا من اشترى منهم باقل من سعر السوق - 00:20:01

او كذب عليهم قال لهم السعر في السوق سبعين السوق سبعون. وفي الحقيقة منه واضح هنا يثبت لهم الخيار كذلك اذا لم يغبنوا لكنهم كانوا جاهلين بسعر السوق - 00:20:24

واضح وباعوا له بدون السعر واضح باعوا له بدون السحر هذا ممكن يرجع للشرط الاول للغبن تمام ممكن يرجع للغبر. نعم. وحينئذ اذا ثبت الخيار الخيار هنا لابد ان يكون فورا - 00:20:50

لانه خيار نقص وكل خيار ثبت بسبب النقص يكون على الفورية. قياسا على الخيار العين والدليل على التحريرم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق - 00:21:11

فمن تلقاها فصاحب السلعة بالختار هذا الحديث دليل على ثلاث مسائل المسألة الاولى على تحريم تلقي السلع المسألة الثانية على اثبات الخيار المسألة الثالثة على صحة البيع لان اثبات الخيار مترب على صحة البيع. اذ لو كان البيع باطللا - 00:21:33

ما ترتب الخيار كما قلناه في حديث مصرح واضح او لا ثم قال رحمة الله ويحرم الصوم على صوم بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره في زمن الخيار وكذا الشراء على شراء غيره فيه اي في زمن الخيار - 00:22:03

كم صور هذى ؟ ثلاثة صور السم في الاصل ما هو الصوم في الاصل ان يأخذ الشخص السلعة ليقلبها وينظر. هل يشتريها او يردها فقال يحرم صوم على صوم بعد استقرار الثمن نفترض - 00:22:27

ان استاذ محمد السقفي عنده سلعة يعرضها في السوق للبيع. جئت انا اقلب مثلا الحقيقة انظروا هذه الحقيقة جيدة مناسبة لغير مناسبة اشتريها او لا اشتريها وانا اقلب الحقيقة اسئلته كم السعر؟ - 00:22:48

قال اذا انت تشتريها نعطيك ايها بمئة قلت اذا كان اذا تناسبني جيدا. فحصل انظر ما الى الان ما تم عقد. ما في عقد بيني وبينه لكن اصبح الثمن مستقرا - 00:23:05

جيد لكن ما زلتا في عملية ايش ؟ السوم سيأتي شخص يقول ردها علي انا ابيعها له نفسها تسعين او يقول للبائع استردتها منه انا اشتريها منك بمئة وعشرة هنا متى تم هذا - 00:23:21

قبل العقد او بعده قبل العقد هذا معنى السم على السوم حتى تفرق بين هذا وبين ما سيأتي. البيع على البيع قال في زمن الخيار. معنا في زمن الخيار اي تم بعد العقد - 00:23:49

الشراء على الشراء قال في زمن الخيار. يعني تم بعد العقد. لكن هذا قبل هذا في زمن السوم دليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لا يصوم الرجل على صوم أخيه - 00:24:03

لا يصوم الرجل الرجل خرج مخرج الغالي مثل الرجل في يد المرأة على سام أخيه ايضا خرج مخرج الغالي على سامي أخي لأن الكافر المعصوم ايضا لا يجوز ان تشم على صومه - 00:24:23

الذمي معاهد مستأمن. بخلاف لو كان حربيا او مرتدة ولذلك نقول ان شروط التحريرم هنا خمسة الشرط الاول ما هو ان العلم بالتحريم احسن. الشرط الثاني الا يكون من يسوم عليه - 00:24:45

غير معصوم حربيا او مرتدة. اما هذا يجوز يعني تقول اقول مثلا الاستاذ سقفي اذا كان سببيع لي لحرب استرد هذا منه وانا اشتري واضح ولا ؟ فهمتوا الصورة؟ ايش بس؟ هذا حربي غير معصوم - 00:25:06

لكن لو كان الذي يريد ان يشتري منه الحقيقة ذمي لا يجوز انظر طيب الشرط الثالث ان يكون بعد استقرار الثمن وهذا منصوص عليه لان صرح كل منهما بالرضا بهذا الثمن. لكن ما تم العقد بعد - 00:25:28

جيتكم هذى الشروط؟ ثلاثة. الشرط الرابع ان يكون المبيع هذا غير محروم فلو كان مثلا البائع استاذ سقفي سببيع العنف لشخص يعلم او يظن انه سيعصره خمرا واضح فيجوز لي بمئة - 00:25:50

فيجوز ليهم في اثناء الصوم. يجوز لي ان اقول له استرد هذا منه. انا اشتريه منك بمئة وعشرين لان من يشتري السلعة لمحروم لا حرمة له امتنى؟ فهنا يجوز الصوم على صوم - 00:26:17

اخي سواء كان هذا مسلما او ذميا حتى لو كان ذنبي مع ان الذمي خمره محترما. حتى وان فهمتم كم شروط الان الشرط الخامس الا يأذن من يلحقه الضرر اذنا يدل على الرضا الباطنين - 00:26:36

تمام. يعني لو مثلا استاذ سقف بيع الحقيقة لفردوس امامه يتساومان في العقيدة جيت انا ماذا تبحث؟ ابحث عن حقيقة مثل هادي اريد مثل هذه. ولا توجد الا تلك الحقيقة - 00:27:06

وهم قد صرح بالثمن لكن ما تم العقد ابدا خلاص انت تشتريها الفردوس خذها انت قال لا انت ابدا فاذن اذنا يدل على الرضا الباطن واضح فان هذا يجوز ليس حراما - 00:27:25

اماكم صارت شروط يا اخوانى؟ خمسة شروط واضح؟ ثم قال والبيع على بيع غيره في زمان الخيار عبдан اشتري مني سلعة ونحن في المجلس ما زال الخيار لنا فقال له وافي رد السلعة عليه انا ابيعك خيرا منها - 00:27:48

بسعر اقل الله يسامحك يا وافي. واضح ولا واضح هذا بيع على بيع اخيه جيد او قال لي وافي استرد السلعة ما دمت في في المجلس يرسل لي بالواتساب - 00:28:15

نحن في المجلس ما تفرقنا. استرد السلعة من عبдан انا اشتريها منك بمية وخمسين. انت بكم بعتيها بمئة؟ انا اشتريها بمئة وخمسين. استردها ما دمت في المجلس واضح ولا - 00:28:37

هذا حرام سواء كان الخيار خيار مجلس او كان الخيار خيار شر من خيار الشق اوسع من هذا فهمتم؟ كذلك الشراء على شراء اخيك نفس الكلام والصورة واضحة جيد فهنا ما الحكم يحرم؟ بالشروط السابقة - 00:28:53

خمس الشروط السابقة تأتي هنا جيد قال رحمة الله تعالى والنخش ايش هو؟ قال بان يزيد في الثمن لغيب رغبة ان يزيد في ثمن السلعة بغير رغبة في شرائها. طب ليش؟ اما - 00:29:19

ليخدع غيره او لينفع البائع اما يخدع غيره. واضح؟ او هو اصلا لا يفكر في خداع غيره. لكن يريد ان ينفع البائع. حتى وان لم يقصد خداع غيره. واضح هذا هذا حرام - 00:29:51

هذا حرام. ويترتب على هذا الفعل امران الاول التحرير طيب التحرير ايش من شرط التحرير؟ اذا علم بالتحرير انتبه مع ابن اعلامي ابن حجر رحمة الله يقول هنا لا يشترط ان يعلم التحرير للنجاش بخصوصه. يكفي - 00:30:12

ان يعلم تحريم الخديعة. لان النخش هذا نوع من انواع الخديعة. فياائم لو كان يعلم ان الخديعة حرام وكل الناس يعلمون ان الخديع حرام واضح ولا ؟ بمجرد ان يعلم ان الخديعة حرام اذا يحرم عليه تعاطي هذا الفعل. العلامة الرملبي يقول يشترط العلم - 00:30:45

تكريمه بخصوصه عند ابن حجر لا يشترط جيد هذا الحكم الاول التحرير الحكم الثاني ان هذا الشخص الذي خدع واضح؟ لا يثبت له الخيار لا يثبت له الخيار الان انا البائع - 00:31:08

من من نشتري؟ استاذ نوفي استاذ نوفل مشتري وانا البائع فجاء شخص ويرفع في في سعر هذا الهاتف. هذا الهاتف يعني قديمة اظن يساوي كم اثنين مليون قليل يعني. نقول اثنين مليون يستعمل - 00:31:36

منذ اربع سنوات تمام فيأتي شخص يرفع في سعر الهاتف هذا هو ما شاء الله هذا هاتف جميل كاميرا ما شاء الله. فاستاذ نوفل هو خبير في الالكترونيات لكن نفترض - 00:31:55

فقط. تمام فاغتر فاشرتاه بست ملايين مثلا واضح بعد عن الشراء بستة ملايين فتش في الشوبي وجد هذا الهاتف الجديد يباع باثنين مليون بكم جوبين اربعة مواضع مثل مثلا واضح من الذي خدعاه - 00:32:08

قد يكون هذا الناجش الذي رغب في الشراء يريد ان يخدعني او يريد ان يخدعه واحد قد يكون هذا الناجش على اتفاق مسبق معى وقد لا يكون في كل هذه الحالات لا يثبت له الخيار - 00:32:36

لأنه مقص بترك التأمل والسؤال انتظر لا تشتري اذا كنت غريبا لا تشتريه من اول بائع اذا كنت غريبا مثل يعني في بلادكم لا تشتري من اول بائع مباشرة على ثلاثة اربعة ثم اشتري. الا اذا كان السعر مثبتا من قبل ان تدخل. الاسعار موجودة هذا كذا هذا خلاص. يعني هذى اسعار لك ولغيرك - 00:33:01

لكن اذا كنت تشتري من مكان غير مسعر لا تستعجل بالشراء ان اذا رأك غريبا ربما يرفع السعر عليك. هذا خارج الدرس ليس في الفقه. زيد ولا؟ نعم فعلى كل حال بارك الله فيكم. هذا الشخص الذي غبن لا يثبت له الخيار - 00:33:31

عند الشافعية والجمهور ما تعليهم قالوا لأنه مقص بترك ايش بترك التأمل والسؤال وقالت المالكية يثبت له قيام يثبت له الخيار. نعم طبعا عند الشافعية لا يثبت له الخيار قطعا. قطعا بلا نزاع في المذهب. اذا لم يكن هنالك مواطأة بين البائع والناجش - 00:33:53  
وما اذا كان في اتفاق في خلاف. المعتمد ايضا لا يثبت الخيار واضح طبعا قال العلماء مدح السلعة ليرغب غيرها ليرغب غيره فيها بالكذب مدح السلعة بالكذب ليرغب غيره فيها - 00:34:23

يعنى حرام وهؤلاء اصحاب التسويق اليوم اصحاب الماركتنج هؤلاء تهمهم هذه المعلومة يخدعون الناس كثيرا وانواع الدعايات التي تروونها هذه الاعلانات ونحوها يظهرون لك شخص يعني هكذا يلبس ثياب نظيفة وجديدة وكذا. ثم يستعمل صابون وكأن الصابون هذا يجعله الشخص بهذه المنظر. يحاولون ان - 00:34:46

يتبع صورة في صورة المستهلك انك لو اشتريت هذا الصابون ستكون مثل هذا الشخص. ما علاقة الصابون بهذا واضح ولا لا هذا نوع من صناعة الوهم لدى المستهلك حتى يشتري - 00:35:18

هم يريدون الشخص ان يكون مستهلكا اشتري ما يحتاج وما لا يحتاج والاصل انك لا تشتري الا ما تحتاج وكل واحد يفكر في بيته. ربما فيما اشتراه سيسجد انه اشتري اشياء كثيرة. لا يحتاجها تشتريها - 00:35:37

وبعد شهر شهرين تقول لو اني ما اشتريت هذا كان احسن واذا اردت ان تباع ما وجدت من يشتريه بالسعر الجيد. فهمت؟ على كل حال هذا امر لا بد ان تنتبهوا له - 00:35:58

خاصة في النساء خاصة في النساء لأن النساء عندهن اقبال عجيب على الشراء بعض النساء تخرج من بيتها ليس لها هم الا شوبينج فقط. تذهب للتسوق فقط هذا يعني ليس غرضا من اغراض الخروج من البيت - 00:36:12

واضح لنا باسم من اسباب خروج البيت الشوبينج التسوق عندما يحتاج الانسان يخرج اما يخرج ليشتري فقط هكذا يعني هل تحتاج لا لا فقط نشتريه ننظر ما الجديد ما الذي نزل في السوق جديد - 00:36:36

نشتري ليس هكذا يكون المسلم واضح ولذلك الانسان المسلم بارك الله فيكم عليه ان يحرص قدر المستطاع على الادخار لأن المال هذا عصب الحياة ينبغي ان ينفق في محله قال هنا - 00:36:54

ويحرم بيع السلعة لمن علم انه يعصي الله تعالى بها لمن علم ومثل العلم في هذا الظن كما تقدم تقريره قال كبيع الرطب لعاصر الخمر فإنه يحرم. لكن مع الصحة - 00:37:18

متى يحرم؟ اذا علمت او غالب على ظنك انه يعصرها خمرا لكن يصح قلنا يصح كل هذه العقود الحكم فيها الصحة والسلام لقاطع الطريق. هذا مرة معنا يا اخوانى. ذكرت ان بيع السلاح هذا على ثلاثة احوال - 00:37:39

الحال الاول اذا باعه لكافر حربي فإنه حرام ولا يصح الحالة الثانية اذا باعه لقاطع طريق او لباغ فإنه يحرم مع الصحة اذا غالب على

الظن انه يستعمله في قطع الطريق مثلا او في حرب البغي - 00:38:02

الحالة الثالثة لا يحرمه ويصح اذا باعه لذمي في قبضتنا هذا من قبل انا علمنا من قبل انا علمنا هنا عند قوله رحمة الله ولا شراء الحربي سلاحا. ذكرنا هذا بالتفصيل قال ويصح البيع في جميع ذلك. ما تعليل صحة البيع؟ لأن النهي لامر خارج لا لذات - 00:38:21 -  
لا لذات البيت نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

00:38:48